قول من يصح طهر الصغير او قول من لا يصح ان التزما الاول فلا اعادة عليهما
وان التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد اذا رجع عن الاجتهاد الاول في
حكم وما يفعل المقصود به وقد قدمنا انه يعمل فيه بالاجتهاد الاخر والغسل
انما يجب للصلوة فالغسل الاول صحيح فيصح كلما ترتب عليه ثم لما التزما
قول من لا يصح نية الصغر صار كما لو رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل
الصلوة فانه يلزمه اعادته وانما قلنا ذلك لان صلاتهما في صغرهما كلا
صلاة عند من لا يصحح نيتهما وان لم يلتزما فالظاهر صحة الغسل بناء
على ان حكمهما حكم من لا مذهب له وقال ص بالله وض ف لا يعاد على الصغيرين
الغسل بعد البلوغ من جنابة اصابتهما قبله قوله **كما اذا اسلم** يعني
فانه اذا اجنب في حال كفره ثم اغتسل فانه يعيد الغسل اذا اسلم وقال ح
لا يجب عليه الاعادة وقال ش لا يلزم الغسل بعد الاسلام **تنبيه**
قال م بالله وابو هاشم وابو علي وقاضي القضاة ذكره في شرح الابانة
عن الناصر وزيد بن علي انه يجوز للمحدث مس المصحف وهو قول ص بالله وصحح
للمذهب **قال مولانا عليه السلم** وقد دخل ظنها لانا
قلنا ويحرم بذلك اي بالحدث الاكبر لا بغيره وعن القسم واكثر الفقها
انه لا يجوز **فصل** ويجب **على الرجل** دون
المراة لان مجرى منيها غير مجرى بولها **المهمى** لا المرج من دون امنا
ان يبول قبل الغسل لا قبل التيمم لان التيمم لا يرفع الحدث ولان دليل
الوجوب ورد في الغسل دون التيمم وهو قوله صلعم اذا جامع الرجل
فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه الداء والدواء والنهي
يدل على فساد المنهي عنه وعن ابن اصفهان انه يجب قبل التيمم ذكره في ثمرة

بعض المتاخرين وقال ح وش ورواه في شرح الابانة عن زيد بن علي انه لا يجب
تقديم البول مطلقا **وان تعذر** خروج البول **اغتسل** الجنب **اخر
الوقت** فلو اغتسل اوله لم يجزه وقال ع وط واشار الهادي انه كان قد تعرض
واستقصى في استنزال بقية المني فلم يخرج شي اجزاه الغسل في اول الوقت ولا
يجب عليه بعد البول اعادة الغسل ولا الصلوة ما لم يخرج شي من المني بعد
الاغتسال وهذا الخلاف راجع الى قاعدة وهي بقا المني في الاحليل فعند
الهادي وم بالله انه مقطوع ببقائه فيجب الانتظار الى اخر الوقت عنه
الهادي ويستحب عند م بالله ذكره ابو مضر واما ع وموافقوه فلا
يقطعون ببقائه بل يجوزون بقاء بقيته وعدمه فيوجبون ابلاء العذر
بالتعرض للبول والاستنقصا في انزال ذلك المجوز بالجذب لاجل الخبر فمهما
لم يخرج منه شي فالظاهر عدمه فيعملون على هذا الظن الظاهر حتى ينكشف
خلافه بان يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل **نعم** واختلف
الهادي وم بالله في حكم الغسل مع القطع على بقاء المني فعند الهادي ان بقيه
المني يمنع من صحة الغسل فاذا ارتكب اخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل **و**
صلى بذلك الغسل تلك الصلوة التي يخشى فوتها **فقط** ولا يفعل شيئا مما يترتب
على جوازه على الغسل من قراءة ودخول مسجد بعد الصلوة فاما قبلها فيجوز
كما لو تيمم للصلوة فله ان يدخل المسجد للصلوة **قال عليه السلم**
وفيه النظر الذي سياتي وقال م بالله بقية المني لا تمنع من صحة الغسل
فاذا اغتسل صح له فعل كل ما يترتب جوازه على الغسل حتى يبول **ومتى
بال اعاده** اي اعاد الغسل عند الهادي وم بالله جميعا اما على اصل الهادي
فلان الغسل الاول غير صحيح واما على اصل م بالله فلانه خرج المني مع
البول قطعا او ظنا يوجب الغسل ويعيد **لا الصلوة** التي قد صلاها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)